

## وسائل الشيعة

[ 474 ] 3 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى تذبج؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي جماعة بهم؟ فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس أن تصلي وحدك، ولا صلاة إلا مع إمام. 30 - باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة، واستماع الخطبة (9896) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه 1 في أول التكبير؟ فقال: يرفع مع كل تكبيرة. (9897) 2 - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن ابن بشران، عن علي ابن محمد المقرئ، عن يحيى بن عثمان، عن سعيد بن حماد، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد فلما قضى صلاته قال: من أحب أن يسمع الخطبة فليسمع، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف.

3 - التهذيب 3: 287 / 861. الباب 30 فيه

حديثان 1 - التهذيب 3: 28 / 866. 1 كتب المصنف على كلمة (يديه) علامة نسخة. 2 - أمالي الطوسي 2: 11. تقدم ما يدل على كراهة الكلام ولإمام يخطب في الحديث 5 من الباب 14 من أبواب صلاة الجمعة. (\*)